

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1266 المؤرخ في 23 شعبان 2015

يحدد معايير الائتمان المقبول في برنامج التكوين الإقامتى
بالخارج بعنوان سنة 2016

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 200-74 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974
والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام
1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين
المستوى بالخارج وتسخيرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436
الموافق 14 مايو سنة 2015، المعدل، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربیع الثانی عام
1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد
الدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429
الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة
الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام
1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،



يقرر ما يأتي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تطبيق المواد 27 و 28 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه .

المادة 2 : يستند برنامج التكوين الإقافي بالخارج، بعنوان سنة 2016، إجبارياً، إلى برامج التعاون الدولي ، واتفاقيات الشراكة، والاتفاقيات الدولية ما بين الجامعات، ويخص :

- التكوين في الدكتوراه لفائدة الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه .

- التكوينات في ما بعد التدرج، والتكوين في الطور الثالث لفائدة الطلبة الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه.

- التكوينات المتخصصة في العلوم الطبية.


- تكوينات التخصص المهني لفائدة مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المرسومة.

تحدد الميادين و الشعب المعتمدة في هذا البرنامج وفقاً للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3: يخص التكوين الإقافي في الخارج :

- البرامج الوطنية المستفيدة من منح والبرامج ما بين الحكومات.

- العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.



الفصل الثاني

فئة الطلبة

المادة 4: طبقاً للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يجب أن

تتوفر في الطلبة المرشحين للتقويم الإقامتى في الخارج الشروط التالية:

- أن يكون المترشح مرتباً، حسب المعدلات العامة المحصل عليها خلال المسار الجامعي دون إعادة السنة في نفس مسار التقويم، من بين الطلبة الثلاثة (03)

الأوائل في الدفعية للشعب أو التخصصات المعتمدة على الصعيد الوطني.

و في حالة ما إذا استفاد الطالب المترشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى، خلال مسار الدراسة الجامعية؛ تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

- أن لا يتعدى سن المترشح بتاريخ 31/12/2016:

* 23 سنة بالنسبة للحاصلين على شهادة الليسانس،

* 25 سنة بالنسبة للحاصلين على شهادة الماستر، شهادة مهندس دولة، شهادة مهندس معماري أو ماستر في الهندسة المعمارية، شهادة دكتور بيطري ، دكتور في طب الأسنان ، دكتور في الصيدلة.

* 27 سنة بالنسبة للحاصلين على شهادة دكتور في الطب.

المادة 5 : يخضع المترشحون المنتقون المذكورون في المادة 4 من هذا القرار لمسابقة كتابية وفق الإجراءات المعمول بها أو مسابقة عن طريق دراسة الملفات او الانتقاء عن طريق لجنة تنشأ لهذا الغرض في حالة توفر فرص جديدة للتعاون بعد فترة تنظيم المسابقة .



المادة 6 : علاوة على الشروط المذكورة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 196-14 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء الطلبة غير الأجراء، الذين هم بصفة تحضير أطروحة الدكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم من قبل المجالس العلمية لمؤسسات تسجيلهم في الأطروحة، ومن قبل اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات تسجيل بانتظام في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتقنولوجية عالية.

فدرات علمية ودولية

- إثبات إشراف ثانوي أو تسجيل واحد(01) على الأقل في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة.
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.
- أن لا يتعدي سن المترشح 30 سنة بتاريخ 31/12/2016.

الفصل الثالث

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

المادة 7 : طبقاً للمادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين، المترشحين للتكوين الإقامتى في الخارج، والذين يحضرون أطروحة



دكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة ومن طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات ، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات تسجيل بانتظام في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.

- إثبات إشراف ثانوي أو تسجيل واحد(01) على الأقل في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة.


- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم انجازه، والأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 8: يتم انتقاء المترشحين للتخصص في العلوم الطبية، من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية ومن طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات ، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات تسجيل بانتظام في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.

- إثبات إشراف ثانوي أو تسجيل واحد(01) على الأقل في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة.

- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.



الفصل الرابع

فئة المستخدمين المرسمين في الادارات و المؤسسات العمومية

المادة 9 : طبقاً للمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء مستخدمي الادارات و المؤسسات العمومية المرسمين المترشحين للتكونين الإقامي في الخارج من طرف لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، من بين المترشحين الذين تتوفّر فيهم

الشروط التالية:

- أن يكون المترشح حائزًا على شهادة جامعية في التدرج أو ما بعد التدرج أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها للشهادات المشار إليها.
 - تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن مؤسسة جامعية أو بحثية بالخارج ذات مراجع معترف بها.
 - تقديم رسالة تحفيز تبين موضوع مشروع التكونين مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة الأصلية أو السلطة السلمية المؤهلة.
 - تقديم تقرير، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يبين بأن التكونين المستطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكونين وإبراز تأثير هذا التكونين على سير المؤسسة أو الهيئة.
- المادة 10:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
الأستاذ: طاهر حجار